الشوكاني وأثره في ضبط فهم الحديث النبوي الشريف

د. أحمد أحمد العامري **د.مازن حسين حريري**
أستاذ الفقه المقارن المساعد **أستاذ الفقه المقارن المشارك**
قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب جامعة تعز
اليمن ٢٠٠٩-٢٠١٠م

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفهم الصحيح نعمة من الله ومنة منه سبحانه وتعالى، وأعتقد أنه من الحكمة التي تفضل الله بها على بعض خاصته من خلقه وذلك في قوله عز من قائل: [يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ][البقرة:٢٦٩]، وكثيرًا ما أدى التنوع في الفهم إلى اختلاف في الرأي، وتباين في الحكم على مسائل شتى، وهو أمر طبيعي يتفق مع فطرة الناس التي خلق الله البشر عليها؛ وذلك لاختلاف المدارك والأنظار، وتعدد البيئات واللغات، وغير ذلك من الأسباب، فالنص الواحد قد يفهمه شخص فهمًا غير ما يفهمه آخر.

وقد كان للعلماء الأفذاذ أثرهم في ضبط الفهم وتسديده، وتصحيح الأخطاء الناتجة عن الفهم المغلوط، وخاصة فيما يتعلق بالنصوص الحديثية الشريفة، عبر حلقات علمهم ودروس فقههم ومجالس الفتوى أو القضاء لديهم، وعبر سلوكهم وتصرفاتهم.

والإمام محمد بن علي الشوكاني يعدُّ ((واحدًا من علماء التجديد المجتهدين المحيين لما اندرس من العلم، وذلك بالدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ρ قولاً وفعلاً. كما يعد رائدًا من رواد التحرر من التقليد والجمود، منطلقًا بفكر اجتهادي حركي دعوي بعيدًا عن التعصب والغلو))[(١)].

وقد اعتنى العلماء والباحثون بالشوكاني عناية فائقة، واهتموا بإنتاجه العلمي وآثاره ومواقفه اهتمامًا بالغًا، فدُرست كتبه وحُققت مؤلفاته وحُللت شخصيته، وكُتب عنه في مختلف المجالات، فكتب عنه مفسرًا وفقيهًا وأصوليًا ومفكرًا وتربويًا وعقديًا وأديبًا وشاعرًا[(٢)].

ولهذا فإن دراسة أثره في ضبط فهم الحديث النبوي الشريف لها بالغ الأهمية؛ خاصة إذا عرفنا -إضافة لما سبق- أنه برع في خدمة الحديث النبوي الشريف، وكتابه (نيل الأوطار) خير دليل على ذلك، وأنه درَّس كتب السنة المحمدية كالأمهات الست في الجامع الكبير بصنعاء بعد أن كانت ممنوعة فيه منذ زمن، وترجم أقواله إلى أفعال، فعمل بالسنة وأظهر كل ما هو ثابت لديه بالاجتهاد في جو مليء بالتعصب والجمود.

ولا شك أن عالمًا مجددًا مجتهدًا حارب التقليد وقارع المتعصبة في زمانه، وتعرض لأنواع الأذى والبلاء نتيجة صدعه بالحق الذي يراه، لا بد أن له خصائصه

---

(١) الإمام الشوكاني محدثًا، د. أحمد بن محمد العليمي، ص١٢٦-١٢٧ بقليل من التصرف.
(٢) انظر: هِجَر العلم ومعاقله في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع(٤/١٢٧٨).

ومؤهلاته ووسائله ومقوماته التي تميز بها عن غيره وبزَّ بها أقرانه، فكتب الله له الحماية والتوفيق والرفعة، وأذن سبحانه لكتبه بالانتشار ولمصنفاته بالاهتمام.

وإن الباحثَيْن حاولا عبر هذا البحث أن يبرزا أثر هذا العالم الجليل في ضبط فهم الحديث النبوي الشريف، من خلال تتبع المؤهلات والتعرف على المقومات والوسائل التي مكنته من ذلك، وجعلته مؤثرًا في معالجة الخلل الناشئ عن الفهم، وتصحيح المسار المعوج في بيئة متعصبة لا تقبل الرأي الآخر إلا من رحم الله، فلا بد لمن يباشر هذه المهمة من مؤهلات خاصة ووسائل متميزة تعينه في مهمته وتحقق غايته.

كما حاولا أن يبرزا أثره هذا من خلال استعراض عدد من اجتهاداته الفقهية في كتابه نيل الأوطار؛ للتعرف على طريقته في الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف، وما اعتمد عليه في استنباط الأحكام الفقهية التي هي ثمرة فهم الدليل.

وقد اقتضت دراسة هذا الموضوع أن تكون مكونة من هذه المقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة:

التمهيد: نبذة مختصرة عن حياة الشوكاني

المطلب الأول

أثر الشوكاني في ضبط فهم الحديث من خلال مؤهلاته ووسائله

ويشتمل على فقرات ثلاث:

أولاً: مؤهلات شخصية بيئية.

ثانيًا: مؤهلات ووسائل علمية منهجية.

ثالثًا: مؤهلات ووسائل عملية تطبيقية.

المطلب الثاني

أثر الشوكاني في ضبط فهم الحديث من خلال بعض اجتهاداته

ويشتمل على سبع مسائل:

الأولى: مسألة استعمال آنية الذهب والفضة.

الثانية: مسألة قراءة الجنب والحائض القرآن.

الثالثة: مسألة إذا رؤي الهلال في بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم؟

الرابعة: حكم الأضحية

الخامسة: مسألة الحجر على المبذر.

السادسة: مسألة قتل المسلم بالذمي.

السابعة: مسألة اتخاذ الحاجب.

الخاتمة: وتحتوي على خلاصة البحث وأهم نتائجه.

التمهيد:

نبذة مختصرة(٣) عن حياة الشوكاني

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ، بهجرة شوكان[٤]، عاش الشوكاني في ظل الدولة الزيدية

---

(٣) تعمدنا الاختصار؛ لأن أحد الباحثين قد تناول حياة الشوكاني بتوسع في رسالته لنيل درجة الدكتوراه.

(٤) انظر: البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني، ص ٧٣٢. والهجرة تبعد عن صنعاء شرقًا نحو خمسة عشر كيلو مترًا تقريبًا. (هجر العلم ومعاقله، إسماعيل الأكوع ٢٢٤٩/٤).

القاسمية التي تنسب إلى الإمام القاسم بن محمد (٩٦٧-١٠٢٩هـ)، وقد عاصر أربعة أئمة منهم[٥]:

((وفي ظل الحكم الزيدي عاصر الشوكاني مذهبية وسلالية وجمودًا على أقوال العلماء والأئمة، دونما بحث عن الدليل من قبل أرباب التعصب والمقلدين، فكان للشوكاني أدواره الإيجابية في تشخيص ظاهرة التعصب، ومحاربتها بقلمه، وتدريسه، وفتاواه...))[٦].

نشأ الشوكاني في أسرة ((عُرفت بالصلاح والتقوى والنجابة، وكان لها في اليمن منزلة كبيرة، فمنها علماء وأدباء ولكثير من أبنائها أياد طولى في الدعوة والإصلاح والتدريس والإفتاء، وعلى رأسهم والده العلامة الزاهد علي بن محمد الشوكاني))[٧].

وفي صنعاء حفظ الشوكاني القرآن، وعددًا من المتون والمختصرات والمنظومات في علوم شتى، كما طالع كثيرًا من كتب التاريخ والأدب، وهو في المكتب- الكتَّاب-، ثم شرع في الطلب وأخذ عن والده، وعن علماء بلده مختلف العلوم، وكانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درسًا: منها ما يأخذه عن مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته، واستمر على ذلك مدة[٨].

وقد تولى القضاء العام في مدينة صنعاء، وهو في سن السادسة والثلاثين من عمره في رجب عام ١٢٠٩هـ، بعد وفاة كبير قضاة اليمن القاضي يحيى بن صالح السحولي[٩].

وله مؤلفات كثيرة ونافعة، ذكر ما خطر منها بباله في كتابه (البدر الطالع) أثناء ترجمته لنفسه، وبلغ عددها ستة وتسعين كتابًا ورسالة[١٠]، وذكرها تفصيلاً عدد من الباحثين[١١].

وله العديد من المشايخ، والكثير من التلاميذ، ترجم الشوكاني لكثير منهم في (البدر الطالع)، وذكرهم في مؤلف خاص[١٢].

توفي الإمام الشوكاني ((حاكمًا بصنعاء في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م، عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر، وقبره بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء))[١٣].

---

[٥] وهم: الإمام المهدي عباس بن الحسن بن القاسم (١١٣١هـ- ١١٨٩هـ)، فقد ولد في السنة العاشرة من حكمه، والإمام المنصور علي بن المهدي عباس (١١٥١هـ- ١٢٢٤هـ)، الذي تولى الإمامة عام ١١٨٩هـ، بعد وفاة والده، ومدة خلافته خمس وثلاثون سنة، والإمام المتوكل على الله أحمد بن علي بن المهدي عباس (١١٧٠هـ- ١٢٣١هـ)، ومدة خلافته سبع سنوات، والإمام المهدي عبد الله بن المتوكل على الله أحمد بن علي (١٢٠٨هـ- ١٢٥١هـ)، ومدة خلافته عشرون سنة. انظر: البدر الطالع، ص٩٤-٩٥، ص ٣٢١-٣٢٢، ص٣٨٤، ص٤٦٢-٤٦٩ نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، محمد زبارة(١٦/٢).

[٦] انظر: الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم، ص١٤٠.

[٧] الإمام محمد بن علي الشوكاني أديبًا وشاعرًا، أحمد حافظ الحكمي، ص٣١٤.

[٨] انظر: المصدر ذاته، ص ٧٣٢- ٧٣٥.

[٩] انظر: قطر الولي، للشوكاني، ص٦٣، البدر الطالع، ص ٧٤١.

[١٠] انظر: ص٧٣٦-٧٣٩ .

[١١] كان أكثرهم دقة وتفصيلاً –حسب علمنا- الدكتور عبد الغني قاسم، حيث قال بعد أن سرد المؤلفات المطبوعة والمخطوطة: ((مما سبق يتضح أن مؤلفات الشوكاني التي استطاع الباحث حصرها - حتى الآن- وعلى حد علمه قد بلغت (٢٧٨مؤلفًا) مخطوطًا ومطبوعًا...)) (الإمام الشوكاني حياته وفكره، ص٢٢٩، وقد ذكر أسماء هذه المؤلفات في: ص١٩٤-٢٢٩).

[١٢] هو: (الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام)، وهو معجم لشيوخه وتلاميذه، طبع في حيدر أباد بالهند سنة ١٣٢٨هـ، وقد ذكر الدكتور عبد الغني قاسم شيوخه وتلاميذه، وأنه بلغ عدد أساتذته الذين تمكن من حصرهم -حتى الآن- سبعة عشر شيخًا، وذكر العلوم التي قرأها الشوكاني عليهم، وأما تلاميذه ((فأكثر من أن يحصوا))، وقد ذكر منهم اثنين وتسعين تلميذًا، معرفًا بهم وببعض أعمالهم وما أخذوه عن الإمام من علوم. انظر: الإمام الشوكاني حياته وفكره، ص١٧٠-١٧٧، وص٢٢٨-٣٦٦.

[١٣] نيل الوطر، محمد زبارة (٣٠٢/٢). وقد ذكر القاضي محمد علي الأكوع في مقدمته لتحقيق كتاب التقصار للشجني ص٢١: أن قبر الإمام نقل إلى مكان آخر في صنعاء؛ بسبب توسعة شارع الزبيري المعروف، الذي أخذ جزءا من المقبرة. كما ذكره أيضًا: أخوه القاضي إسماعيل الأكوع في هجر العلم ومعاقله(٢٢٥٢/٤).

المطلب الأول

أثر الشوكاني في ضبط فهم الحديث من خلال مؤهلاته ووسائله

أولاً: مؤهلات شخصية، بيئية.

لا شك أن المؤهلات الشخصية والمميزات الفطرية كالذكاء وصفاء الذهن والنباهة وسرعة الحفظ ونحو ذلك، لها أثر كبير في ضبط الفهم لدى أي إنسان كان، كما أن التنشئة التي يحصل عليها المرء في بيئته الأولية لها أثر بالغ في النبوغ واستقامة العقل وضبط الفهم. وقد وجدت هذه المؤهلات عند الشوكاني وتعددت، ومنها ما يأتي:

ـ الذكاء والنجابة:

وقد حبا الله الإمام الشوكاني نعمة الذكاء الفطري من نعومة أظفاره، ومنحه الله تعالى القدرات الذاتية التي أهلته لما صار عليه، ومما يدل على ذكائه الخارق، ونبوغه الفطري، أنه كان في شبابه يقوم بالتدريس لزملائه وأقرانه، ((وكثيرًا ما يقرأ على مشايخه فإذا فرغ من كتاب قراءة أخذه عنه تلامذته؛ بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه...؛ بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها كعلم الحكمة، التي منها علم الرياضي والطبيعي والإلهي، وكعلم الهيئة وعلم المناظر وعلم الوضع))[١٤].

ـ العقل الصحيح والفطرة السليمة:

العقل الصحيح والفطرة السليمة لهما أهمية كبيرة في تصحيح الفهم وضبطه، وقد حبا الله تعالى الشوكاني هذه الميزة، ولعلمه بفضل العقل الصحيح وأهمية الفطرة السليمة فهو يوليهما عنايته الفائقة، ويذكرهما في مناسبات عدة، فمثلاً عند حديثه عن المتعصبين يقول: ((ولو نظر ذلك المتعصب بعين الإنصاف، ورجع إلى عقله، وما تقتضيه الفطرة الأصلية؛ لكف عن فعله، وأقصر عن غيه وجهله))[١٥].

وأثناء حديثه عن أنه لا حجة إلا لله، ولا حكم إلا منه، ولا شرع إلا ما شرعه، وأن اجتهادات المجتهدين ليست حجة على أحد...، ذكر أن الفطرة السليمة والعقل الصحيح لهما أثر في معرفة الحق وضبط الفهم، وإن لم يكن طالب العلم قد تمرن ومارس العلم وتعمق فيه، وضرب لذلك مثالاً واقعيًا حدث معه في أول مسألة بحثها فقال:

((وإني أخبرك أيها الطالب عن نفسي –تحدثًا بنعمة الله سبحانه، ثم تقريبًا لما ذكرت لك من أن الأمر كامن في طبائع الناس، ثابت في غرائزهم، وأنه من الفطرة التي فطر الله الناس عليها- أني لما أردت الشروع في طلب العلم، ولم أكن إذ ذاك قد عرفت شيئًا منه...، فكان أول بحث طالعته: بحث كون الفرجين من أعضاء الوضوء في الأزهار وشرحه...، فلما طالعت هذا البحث قبل الحضور عند الشيخ، ورأيت اختلاف الأقوال فيه؛ سألت والدي رحمه الله عن تلك الأقوال أيها يكون العمل عليه؟ فقال: يكون العمل على ما في الأزهار، فقلت: صاحب الأزهار أكثر علمًا من هؤلاء؟ قال: لا، قلت: فكيف يكون اتباع قوله دون أقوالهم لازمًا؟ فقال: اصنع كما يصنع الناس، فإذا فتح الله عليك، فستعرف ما يؤخذ به وما يترك، فسألت الله عند ذلك أن يفتح علي من معارفه ما يتميز لي به الراجح من المرجوح))[١٦].

ـ الهمة العالية، والجد الاجتهاد:

---

[١٤] البدر الطالع، ص٧٣٥-٧٣٦ .
[١٥] أدب الطلب، ص٣٢.
[١٦] المصدر ذاته، ص٢٩.

ومن المؤهلات الشخصية عند الشوكاني، والتي لها أهمية بالغة في ضبط الفهم، وتعدُّ من وسائله: الهمة العالية، والجد والاجتهاد، فقد كان متمثلاً بهذه الصفات، ناصحًا غيره بها، يقول: ((وينبغي لمن كان صادق الرغبة، قوي الفهم، ثاقب النظر، عزيز النفس، شهم الطبع، عالي الهمة، سامي الغريزة، أن لا يرضى لنفسه بالدون، ولا يقنع بما دون الغاية، ولا يقعد عن الجد والاجتهاد المبلغين له أعلى ما يراد، وأرفع ما يستفاد))[١٧].

ومما قاله نظمًا عن الجد وترك ملذات يطلبها الشباب:

سددت الأذن عن داعي التصابي فلا داعٍ لدي ولا مجيب
وأنفقت الشبيبة غير وانٍ لمجد الشيب فليَهْنَ المشيب[١٨].

ـ الأسرة والبيئة:

كما كان لأسرته التي اشتهرت بالعلم والفضل والصلاح أثر في تكوين شخصيته المتميزة، فقد نشأ في كنف والده العالم الفاضل القدوة والأسوة، الذي أعانه على طلب العلم، والقيام بما يحتاج إليه بحيث لم يكن له شغلة بغير الطلب[١٩]، ((فكان الوالد هو المدرسة الأولى؛ وفي بيئته العلمية ومحيطه الفقهي تتلمذ الابن الذي كان على درجة عالية من الذكاء والنجابة، فبعد أن قرأ القرآن وختمه على جماعة من معلمي الأولاد جوَّده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء، وعلى عادة الدراسة وتقاليدها في زمنه وإلى عهد قريب؛ فقد حفظ التلميذ متن الأزهار ومختصرات عديدة في مختلف فروع اللغة والأدب والفقه والحديث وغيرها قبل شروعه بمرحلة الطلب))[٢٠]، و ((كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه بالمكتب، فطالع كتبًا عدة ومجاميع كثيرة))[٢١].

وفي البيئة الصنعانية التي كانت زاخرة بالعلماء والأدباء شرع الشوكاني في طلب العلم، وقيض الله له مشايخ أفذاذًا ، زودوه بمختلف العلوم والوسائل التي مكنته من خلع ربقة التقليد والسير في طريق الاجتهاد المطلق، وإنَّ من أبرز مشايخه اللذين تأثر بهم من يأتي:

١- والده علي بن محمد الشوكاني، وقد سبقت الإشارة إليه قريبًا.
٢- العلامة عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني (١١٣٥-١٢٠٧هـ)، ذكر الشوكاني فضائله الجمة، ومدح علمه وتبحره واجتهاده، وقال عنه: ((وبالجملة فلم تر عيني مثله في كمالاته، ولم آخذ عن أحد يساويه في مجموع علومه، ولم يكن بالديار اليمنية في آخر مدته له نظير)) [٢٢].
٣- العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠-١٢٠٨هـ)، ترجم له الشوكاني وذكر علمه الغزير وتواضعه وزهده وتقشفه، وجميع فضائله، وأنه كان يحثه على العلم حتى يصل درجة الاجتهاد، وأن لا يكدر مزاجه بما يصرفه عن التعلم والإنتاج العلمي، وكان يقبل عليه إقبالاً زائدًا، ويعينه على الطلب بكتبه [٢٣].

---

[١٧] أدب الطلب، ص١١٣ .
[١٨] المصدر ذاته، ص١٢٠ .
[١٩] انظر: البدر الطالع، ص ٤٨٠-٤٨٦، ص ٧٤٠.
[٢٠] الإمام الشوكاني رائد عصره، حسين بن عبد الله العمري، ص٢٥-٣٦. وقد ذكر الشوكاني المتون والمختصرات التي حفظها في هذه الفترة في كتابه البدر الطالع: ص٧٣٢.
[٢١] البدر الطالع، ص ٧٣٢.

[٢٢] البدر الطالع، ص٣٦٨-٣٧٥.
[٢٣] المصدر ذاته، ص٢٠٩-٢١١.

٤- العلامة أحمد بن محمد بن أحمد القابلي الحرازي (١١٥٨-١٢٢٧هـ)، وصفه الشوكاني بأنه شيخ الفروع بلا منازع، وقد اعتمد الناس عليه في الفتوى، وتفرد في معرفة الفقه. لازمه الشوكاني في الفروع نحو ثلاث عشرة سنة، وانتفع به وتخرج عليه[٢٤].

ثانيًا: مؤهلات ووسائل علمية منهجية.

هناك عوامل عديدة ووسائل مختلفة في حياة الشوكاني العلمية، لها أثر – كبر أو صغر- في ضبط الفهم عنده، منها ما يأتي:

ـ الإخلاص، وحسن القصد:

لعل أول ما ينبغي ذكره في وسائل الفهم ومؤهلاته: هو الإخلاص وحسن القصد؛ لما في ذلك من كبير أهمية، إذ إن المُخْلِص في طلبه العلم -أيًا كان- يرجو السداد والتوفيق من الله تبارك وتعالى، وكل إنسان لا يستصحب النية الصالحة، ولا يخلص في علمه، لا بد أن تفوته فتوحات رب العالمين، وتوفيقه إلى حسن الفهم ولطف الإدراك، قال تعالى: [وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ][البقرة:٢٨٢]. وقال جل وعز:[وَاتَّقُوا اللّهَ وَاسْمَعُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ][المائدة:١٠٨]. وقال سبحانه: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ][الأنفال:٢٩].

يقول الشوكاني: ((فأول ما على طالب العلم: أن يحسن نيته، ويصلح طويته، وتصور أن هذا العمل الذي قصد له، والأمر الذي أراده؛ هو الشريعة التي شرعها الله سبحانه لعباده، ويجرد نفسه من أن يشوب ذلك بمقصد من مقاصد الدنيا، أو يخلطه بما يكدره من الإرادات التي ليست منه كمن يريد الظفر بشيء من المال، أو يصل به إلى نوع من الشرف، أو البلوغ إلى رئاسة من رئاسات الدنيا، أو جاه يحصله به، فإن العلم طيب لا يقبل غيره، ولا يحتمل الشركة))[٢٥].

ـ التدرج في طلب العلوم:

ذكر الشوكاني أنه عند طلبه العلم بدأ بحفظ القرآن الكريم، ثم حفظ المتون والمختصرات، وأنه لما شرع في الطلب أخذ يقرأ العلوم على المشايخ متدرجًا ((مبتدئًا بما هو أقربها تناولاً منتهيًا إلى ما هو النهاية للمشتغلين بذلك الفن وذلك القطر))، وعندما أرشد الطلاب -على مختلف طبقاتهم- إلى ما ينبغي دراسته من علوم، كان يوصي بالبدء بالمختصرات ثم الشروح، مع تخير الأسهل أولاً[٢٦]، وبصدد ذلك يقول: ((ثم يشتغل بعد ذلك بدرس شرح مختصر من شروحه[٢٧] على شيخ من الشيوخ، ثم يرتقي إلى ما هو أكثر منه فوائد وأكمل مسائل، ثم يكب على مطالعة مؤلفات المحققين من أهل ذلك الفن))[٢٨].

ومعلوم ما في هذا الأمر من فوائد عظيمة تساعد في مجملها على ضبط الفهم وتسديده.

ـ الدقة في التلقي:

و مما يميز الشوكاني في طريقة تعلمه، عدا ما ذكر سابقًا، من كثرة حفظه وولعه بالقراءة منذ صغره وقبل شروعه في الطلب، واطلاعه على كتب

---

[٢٤] المصدر ذاته، ص١١١- ١١٢.
[٢٥] أدب الطلب، ص٢١-٢٢ .
[٢٦] أدب الطلب، ص١٢٢وما بعدها، وانظر: البدر الطالع، ص٧٣٢ .
[٢٧] يقصد علم الفقه، ويصح أن يطبق ما أرشد إليه على أغلب العلوم.
[٢٨] أدب الطلب، ص١٥٧-١٥٨ .

كثيرة، أنه كان يقرأ على مشايخه قراءة تمحيص وتحقيق، وليس مجرد قراءة كما يفعل البعض، وهذا مهم جدًا في ضبط الفهم.

كما أن طبيعة تعلمه ودراسته على بعض المشايخ كانت أقرب إلى المناظرة والأبحاث الجامعية، فقد ذكر ذلك عندما ترجم لشيخه عبد القادر بن أحمد حيث قال: ((وكانت القراءات جميعها يجري فيها من المباحث الجارية على نمط الاجتهاد والإصدار والإيراد ما تشد إليه الرحال، وربما انجر البحث إلى تحرير رسائل مطولة... وكنت أحرر ما يظهر لي في بعض المسائل، وأعرضه عليه، فإن وافق ما لديه من اجتهاده في تلك المسائل قرَّظه تارة بالنظم الفائق وتارة بالنثر الرائق. وإن لم يوافق كتب عليه، وأرد على كتابته ثم كذلك حتى يبلغ في بعض المسائل سبع رسائل))[٢٩].

ومن وسائله التي تكسبه الدقة في التلقي والدراسة، وتسهم في ترسيخ المعلومة، أنه كان يَدْرس بعض العلوم على أكثر من شيخ، فقد درس النحو والصرف على ثلاثة شيوخ، و درس (شرح الأزهار) في الفقه الزيدي على أربعة شيوخ. وهذا أسلوب مميز من أساليب التعليم الإسلامي، يمَكِّن الدارس من الإتقان في فهم العلوم وحفظها، كما أنه كان يحرص على تحضير الدروس قبل حضوره إلى مجلس الدرس[٣٠].

ـ دراسة مراجع الحديث الشريف، وتطوير المهارات في علومه:

ومما يدل على دقته وبراعته في التعلم –الذي له أبلغ الأثر في ضبط فهم الحديث خاصة- أنه ((أتقن دراسة مراجع الحديث – رواية ودراية- التي يهتم بها أهل السنة كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجه وغيرها))[٣١].

وأنه كان يطور قدراته ومهاراته في علوم الحديث، ويواصل الطلب فيها حتى يصل إلى التمكن من هذا العلم، وقد نلحظ تطوره في علم الحديث من خلال إيراد المثال الآتي:

ذكر في رسالته (العقد الثمين وإثبات وصاية أمير المؤمنين) أحاديث ضعيفة وموضوعة في إثبات الوصية العامة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، دون الإشارة إلى درجتها[٣٢]، لكنه في كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) ذكر أن الأحاديث في وصايا علي بن أي طالب كلها موضوعة، ونص على وضع أو ضعف عدد من الأحاديث التي سبق وأن أوردها في العقد الثمين[٣٣].

وتعليل ذلك سهل ويسير؛ فهذا راجع إلى أن رسالته العقد الثمين من أوائل ما كتب وصنف، حيث فرغ من تأليفها سنة ١٢٠٥هـ، أما كتابه الفوائد المجموعة فهو من أواخر تصانيفه، حيث فرغ من تأليفه سنة ١٢٤٨هـ، أي بعد الرسالة بثلاث وأربعين سنة[٣٤].

((ولعل الشوكاني عندما ألف الرسالة لم تنضج بعد ثقافته في علوم الحديث، ثم لما نضجت وأخذ خبرة ودراية بطرق الحديث وأسانيدها، والتمييز بينها

---

[٢٩] البدر الطالع، ص٢٧٠ .
[٣٠] انظر: أدب الطلب، ص٢٩، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، سيد محمد صديق خان، ص٣١٠، الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم، ص١٧٧، محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية، صالح محمد صغير، ص١١١.
[٣١] الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم، ص١٧٨،.
[٣٢] الرسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل اليمنية، الرسالة الثانية، ص٤-١٠.
[٣٣] انظر: الفوائد المجموعة، ص٣٦٩، ٤٢٤.
[٣٤] انظر: منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، عبد الله نومسوك، ص١١٧، ١٢٩.

ومواطن الضعف والقوة فيها، ألف كتابه الفوائد المجموعة في آخر حياته، وأورد فيه الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وانتقدها بما يدل على علمه بالحديث، ومن ضمنها أحاديث في فضائل علي رضي الله عنه التي أوردها في الرسالة المذكورة، وفي بعض كتبه))[٣٥].

فالاستمرار في طلب العلم والوصول إلى التمكن منه؛ وسيلة مهمة وأداة ضرورية في ضبط الفهم، والذي لا يستطيع التمييز بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف، ويعرف الموضوع من غيره لا شك أنه لن يستقيم فهمه في المسألة المراد الاستدلال عليها بالأحاديث.

ولهذا فقد اجتهد الشوكاني في تعلم علوم الحديث الشريف، وألَّف في خدمته الكتب العديدة التي من أبرزها: نيل الأوطار، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الذي قال في مقدمته[٣٦]:

((فلما كان تمييز الموضوع من الحديث على رسول الله ρ من أجلِّ الفنون وأعظم العلوم، وأنبل الفوائد من جهات يكثر تعدداها، ولو لم يكن منها إلا تنبيه المقصرين في علم السنة على ما هو مكذوب على رسول الله ρ كما وقع لكثير من المصنفين... فيكون لمن بيّن لهؤلاء ما هو كذب من السنة أجر من قام بالبيان الذي أوجبه الله، مع ما في ذلك من تخليص العباد من معرة العمل بالكذب، وأخذ على يدي المعترضين لما ليس من شأنهم من التأليف والاستدلال والقيل والقال)).

ـ دعوته أن يُأخذ كل علم عن أهله:

وهذا منهج علمي قويم وركيزة أساسية في ضبط الفهم، يقول الشوكاني بعد الحث على أخذ كل فن عن أهله، كائنًا ما كان: ((وأما إذا أخذ العلم عن غير أهله، ورجح ما يجده من الكلام لأهل العلم في فنون ليسوا من أهلها، وأعرض عن كلام أهلها؛ فإنه يخبط ويخلط، ويأتي من الأقوال والترجيحات بما هو أبعد درجات الإتقان، وهو حقيق بذاك، فإن من ذهب يقلد أهل علم الفقه فيما ينقلونه من أحاديث الأحكام، ولم يقتد بأئمة الحديث، ولا أخذ عنهم، واعتمد مؤلفاتهم كان حقيقًا بأن يأخذ بأحاديث موضوعة، مكذوبة على رسول الله ρ، ويفرع عليها مسائل ليست من الشريعة؛ فيكون من المتقولين على الله بما لم يقل، المكلِفين عباده بما لم يشرعه؛ فيَضِل ويُضِل))[٣٧].

وإذا كان هذا مطلوبًا في كل العلوم فطلبه في علم الحديث أبلغ وأرجى نفعًا، والشوكاني يريد من طالب العلم ومن غيره أن يرجع في علم الحديث إلى أهله وأصحاب الخبرة فيه، وأن لا يسلموا بكل ما هو موجود عند الفقهاء ومن لا خبرة له بهذا الفن، وقد ذكر عددًا من العلماء المتبحرين في الفقه كالجويني والغزالي، والتفسير كالزمخشري والفخر الرازي، فإنهم إذا أرادوا أن يتكلموا في الحديث يوردون الموضوعات فضلاً عن الضعاف[٣٨].

---

[٣٥] المصدر ذاته، ص١٢٩.
[٣٦] ص٣.
[٣٧] أدب الطلب، ص٦٧..
[٣٨] انظر: أدب الطلب، ص٦٤-٦٥. قال محقق الكتاب: قال اللكنوي في الأحاديث الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة(تح: عبد الفتاح أبو غدة، ص٢٩-٣٠): ((لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة مالم يظهر سندها، أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها، وإن كان مصنفها فقيهًا جليلاً يعتمد عليه في نقل الأحكام، وحكم الحلال والحرام. ألا ترى إلى صاحب الهداية من أجلة الحنفية، والرافعي شارح الوجيز من أجلة الشافعية –مع كونهما ممن يشار إليه بالأنامل، ويعتمد عليه الأماجد والأماثل- قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثر عند خبير بالحديث يستفسر)).

والحقيقة أن الشوكاني بذلك يضع يده على ضابط مهم في تسديد الفهم وضبطه، وهو الرجوع إلى أهل الاختصاص في علم الحديث قبل الحكم عليه أو الاستشهاد به.

وعلى من أراد أن يضبط فهمه للحديث فلا بد أن يعلم درجته من حيث صحة الاستدلال، إما عن طريق دراسة علم الحديث، أو عن طريق الرجوع إلى أهل الاختصاص في ذلك، فهذه أولى خطوات فهم الحديث النبوي الشريف، فإذا أشكل عليه معنى ما رجع إلى كتب الشروح، قال الشوكاني:

((فإذا أشكل عليه – طالب العلم- معنى حديث نظر في الشروح، أو في كتب اللغة، وإن أشكل عليه الراجح من المتعارضات أو التبس عليه هل الحديث مما يجوز العمل به أو لا؟ سأل علماء هذا الشأن الموثوق بعرفانهم، وإنصافهم، ويعمل على ما يرشدونه إليه، استفتاءً وعملاً بالدليل، لا تقليدًا أو عملاً بالرأي))[٣٩].

ـ تقدير علم الحديث، والاعتراف بفضله، وفضل أهله:

ومما يؤيد ما سبق، ويساعد في ضبط فهم الحديث النبوي عند الشوكاني أنه كان يقدِّر علم الحديث، ويعترف بالفضل لأهله، وأنهم أرهقوا أنفسهم في خدمته وأفنوا حياتهم في سماعه وحفظه والتعرف على شيوخه، و معرفة الصحيح من السقيم منه، وكان يعيب على المقلدة الذين تركوا علم السنة وهو خير العلوم نفعًا، وأشرفها أهلاً، وأفضلها واضعًا، ويقول بعد ذلك: ((فمن عرف الفنون وأهلها معرفة صحيحة لم يبق عنده شك أن اشتغال أهل الحديث بفنهم لا يساويه اشتغال سائر أهل الفنون بفنونهم، ولا يقاربه؛ بل لا يعد بالنسبة إليه كثير شيء؛ فإن طالب الحديث لا يكاد يبلغ من هذا الفن بعض ما يريده إلا بعد أن يفني صباه وشبابه وكهولته وشيخوخته فيه، ويطوف الأقطار، ويستغرق بالسماع والكتب الليل والنهار))[٤٠].

ـ الأخذ عن المشايخ المتميزين، والتأثر بالعلماء المصلحين:

إن الشوكاني وهو يدعو إلى الإتقان، وأن يُأخذ كل فن عن أهله، حرص على تلقي العلم عن علماء أجلاء لهم باع طويل فيه، وخبرة واسعة في التربية، وأثر بالغ في تعلم وسائل ضبط الفهم؛ لأن أكثرهم -مع علمهم وفضلهم- كان يدعو إلى الاجتهاد وترك التقليد، وكان يدعو إلى التمسك بالدليل من الكتاب والسنة[٤١].

ولم يتأثر الشوكاني بمشايخه المعاصرين -الذين نَمُّوا عنده مهارات متعددة في العلم والتدريس والإفتاء والقضاء والاجتهاد والتحرر من التقليد، وأعانوه على تسديد الفهم- فحسب؛ بل تأثر بالمصلحين ممن سبقوه على هذا الطريق، فقد كان لهم الأثر الواضح في تشكيل معارفه ومناهج إصلاحه، عبر اطلاعه على علومهم ومؤلفاتهم، وهم: محمد بن إبراهيم الوزير(٧٧٥هـ-٨٤٠هـ)، والحسين بن أحمد الجلال(١٠١٤هـ-١٠٨٤هـ)، وصالح بن مهدي المقبلي(١٠٤٧هـ- ١١٠٨هـ)، ومحمد بن إسماعيل الأمير(-١١٨٢هـ).

فقد كان كثيرًا ما يذكرهم، ويمتدح علمهم وصبرهم على نتائج الصدع بالحق، ومواجهة المجتمع المتعصب، يقول الشوكاني عن هؤلاء العلماء مبتدئًا بابن الوزير: ((فإنه قام داعيًا إلى الدليل في ديارنا هذه في وقت غربة، وزمان ميل من الناس إلى التقليد، وإعراض عن العمل بالبرهان؛ فناله من أهل عصره من

---

[٣٩] أدب الطلب، ص١٥٢.
[٤٠] المصدر ذاته، ص٦٢.
[٤١] راجع، ص٨ – ٩ من هذا البحث.

المحن ما اشتملت عليه مصنفاته... ولم يضره ذلك شيئًا؛ بل نشر الله من علومه، وأظهر من معارفه ما طار كل مطار.

ثم جاء بعده – مع طول فصل وبعد عهد- السيد العلامة الحسين بن أحمد الجلال، والعلامة صالح بن مهدي المقبلي، فنالا من المحن والعداوة من أهل عصرهما ما حمل الأول على استقراره في هِجْرَة الجِراف[٤٢] منعزلاً عن الناس، وحمل الثاني على الارتحال إلى الحرم الشريف والاستقرار فيه حتى توفاه الله فيه، ومع هذا فنشر الله من علومهما، وأظهر مؤلفاتهما، مالم يكن لأحد من أهل عصرهما ما يقاربه فضلاً عن أن يساويه.

ثم كان في العصر الذي قبل عصرنا هذا السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، وله في القيام بحجة الله، والإرشاد إليها، وتنفير الناس عن العمل بالرأي، وترغيبهم إلى علم الرواية ما هو مشهور معروف، فعاداه أهل عصره، وسعوا به إلى الملوك... ولم يظفروا منه بطائل، ولا نقصوه من جاه ولا مال، ورفعه الله عليهم وجعل كلمته العليا، ونشر له من المصنفات المطولة والمختصرة ما هو معلوم عند أهل هذه الديار، ولم ينتشر لمعاصريه المؤذين له المبالغين في ضرره بحث واحد من المباحث العلمية، فضلاً عن رسالة، فضلاً عن مؤلف بسيط. فهذه عادة الله في عباده))[٤٣].

وممن تأثر بهم الشوكاني في علم الحديث بالذات الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)، وكتابه (نيل الأوطار) خير شاهد على ذلك؛ ففيه النقول الكثيرة المستفادة من كتاب ابن حجر (فتح الباري).

ـ الاطلاع على علوم شتى تساعد في ضبط الفهم:

ومن المكملات العلمية التي ساعدت في ضبط الفهم عنده: الاطلاع على علوم شتى تسهم في ضبط الفهم كالأدب والشعر ونحو ذلك، يقول: ((ومما يزيد من أراد هذه الطبقة العلية-طبقة العلماء- علوًا، ويفيده قوة إدراك، وصحة فهم، وسيلان ذهن؛ الاطلاع على أشعار فحول الشعراء ومجيديهم، والمشهورين منهم باستخراج لطائف المعاني ومطربات النكات...))[٤٤].

وفيما يخص فهم علم الحديث كان يحث على طلب علم النحو، قبل أن يبدأ بدراسة الحديث؛ لما له من الأهمية في فهم الأحاديث، وبعدها عليه أن يدرس علم مصطلح الحديث؛ لذات الغرض السابق[٤٥].

وكان يعيب على من يطعن في علم من العلوم وهو لا يدري عنه شيئًا، فيقول: ((وإني لأعجب من رجل يدعي الإنصاف والمحبة للعلم، ويجري على لسانه الطعن في علم من العلوم لا يدري به ولا يعرفه، ولا يعرف موضوعه ولا غايته ولا فائدته، ولا يتصوره بوجه من الوجوه، وقد رأينا ممن عاصرنا رأيناه يشتغل بالعلم، وينصف في مسائل الشرع، ويقتدي بالدليل، فإذا سمع مسألة في فن من الفنون التي لا يعرفها كعلم المنطق والكلام والهيئة ونحو ذلك، نفر منه طبعه، ونفَّر غيره، وهو لا يدري ما تلك المسألة ولا يعقلها قط، ولا يفهم شيئًا منها، فما أحق من كان هكذا بالسكوت والاعتراف بالقصور، والوقوف حيث أوقفه الله، والتمسك في الجواب إذا سئل عن ذلك بقوله: لا أدري، فإن كان ولا بد متكلمًا أو قادحًا فلا يكون متكلمًا بالجهل، ولا عائبًا لما لا يفهمه))[٤٦].

---

[٤٢] من ضواحي صنعاء القريبة، ومع توسع المدينة أصبحت جزءًا منها.
[٤٣] أدب الطلب، ص٣٧-٣٨.
[٤٤] المصدر ذاته، ص١٣٧ .
[٤٥] انظر: المصدر ذاته، ص١٣٢، ١٣٤ .
[٤٦] المصدر ذاته، ص١٣٨-١٣٩ .

وإن مما يؤثر في محدودية الفهم، والوقوع في الزلل عند البعض على رأي الشوكاني: الاقتصار على مؤلَّف واحد أو أكثر في مذهب ما، وترك مواطن الأدلة في مجاميع الحديث كالأمهات وما يلتحق بها، وأن هؤلاء هم أهل العلم وأربابه، الذين يعرفون صحيحه من فاسده[٤٧].

فموسوعية المعرفة عند الشوكاني، واطلاعه على علوم مختلفة وفنون شتى، ساعده ذلك على ضبط الفهم، وهجر التعصب المذهبي والتحرر من ربقة التقليد.

ثالثًا: مؤهلات ووسائل عملية تطبيقية.

تميزت حياة الشوكاني العملية بالجد والمثابرة والنشاط في ميادين مختلفة، علمية وسياسية واجتماعية وغير ذلك، ومن هذا كله يمكن التعرف على مؤهلات ووسائل عملية متعددة كان لها أثر كبير في ضبط الفهم وتسديده عنده، ومن هذه الوسائل والمؤهلات ما يأتي:

ـ مباشرته الإفتاء، وتوليه القضاء:

فقد تصدر للإفتاء وهو في سن مبكرة، يقول عن نفسه: ((وكان في أيام قراءته على الشيوخ، وإقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء؛ بل ومن وفد إليها بل ترد إليه الفتاوى من الديار التهامية، وشيوخه إذ ذاك أحياء. وكانت الفتيا تدور عليه من عَوَام الناس وخواصهم، واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك))[٤٨].

وقد تقدم الحديث عن توليه القضاء العام وهو في سن السادسة والثلاثين من عمره حتى توفي رحمه الله[٤٩]، وعَدَّ ذلك ابتلاءً، قال في البدر الطالع: ((وابتلي بالقضاء في مدينة صنعاء بعد موت من كان متوليًا للقضاء الأكبر بها)) [٥٠].

وإن مباشرة الفتيا والقضاء لهما أثر كبير في تفتح الذهن، ورجاحة العقل؛ حيث التواصل مع المسائل المختلفة وجزئياتها وأدلتها، والاتصال بالناس وواقعهم ومشكلاتهم، والاستعداد الدائم للإجابة عن الأسئلة، والرد على المعارضين، وحل المشاكل بين الخصوم، والاطلاع على حججهم وخدعهم أحيانًا، وخلطة أهل العقل والتدبير والتخطيط؛ ومعلوم أن كل ذلك يساعد في ضبط الفهم وتسديده، خاصة عندما تكون هذه الأمور لدى عالم كبير كالشوكاني، الذي دام عمله هذا منذ صباه وحتى وفاته.

ـ دعوته إلى الاجتهاد والأخذ بالدليل من الكتاب والسنة:

إن سد باب الاجتهاد والقول بالتقليد الأعمى الذي لا حجة لقائله عليه، فيه من البلايا والرزايا ما لا يعلم بها إلا الله تعالى، ولست هنا بصدد بيان ذلك تفصيلاً، لكن لا بد من بيان أن التقليد من أكبر معوقات الفهم الصحيح، ولعلم الشوكاني بخطر التقليد فقد ذمه وحاربه في المجالس وفي الفتيا والقضاء، وعبر المؤلفات، ولم يقصر في ذلك أبدًا، حتى ناله من الأيذاء والعنت ما ناله[٥١].

يقول حاثًا على الاجتهاد، وإعمال العقل والفكر في فهم الكتاب والسنة: ((إن الله تعبد جميع هذه الأمة بما في الكتاب والسنة، ولم يخص بفهم ذلك من كان من السلف، دون من تبعهم من الخلف...، فالفهم الذي خلقه للسلف خلق مثله

---

[٤٧] المصدر ذاته، ص١٠٤-١٠٥ .
[٤٨] البدر الطالع، ص٧٢٥-٧٣٦ .
[٤٩] راجع ص٥ من هذا البحث .
[٥٠] ص٧٤٠ .
[٥١] راجع رسالته: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ص٩١-١٥١، وفي كتابه أدب الطلب كثيرًا ما ذم التعصب والتقليد، ودعا إلى ضرورة الإنصاف، وفي غيره من كتبه المطبوعة والمخطوطة كذلك.

للخلف، والعقل الذي ركَّبه في الأموات ركَّب مثله في الأحياء، والكتاب والسنة موجودان في الأزمنة المتأخرة كما كانا في الأزمنة المتقدمة))، وقد بين أن جميع العلوم التي يستعان بها على فهم الكتاب والسنة موجودة، وأن الوقوف على الحق والاطلاع على ما شرعه الله لعباده قد سهله الله على المتأخرين ويسره[٥٢].

وفي ضرورة الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ρ يقول الشوكاني: ((اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم، من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا –وهو القرن الثالث عشر من البعثة المحمدية- أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين، هو الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ρ))[٥٣].

فالمسلم مأمور بذلك قال تعالى: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا][النساء: ٥٩]، وهذه الدعوة إلى الرد إلى الكتاب والسنة ذات أهمية كبيرة في ضبط الفهم وتسديده، خصوصًا فيما يتعلق بفهم الحديث النبوي الشريف؛ فالقرآن الكريم بما فيه من نصوص ثابتة، وقواعد عامة تضبط فهم الحديث ولا شك.

كما أنه لا يمكن فهم حديث ما لوحده، بعزله عن مجموع الأحاديث الأخرى الواردة في المسألة ذاتها، أو ما يشبهها؛ فالسنة يفسر بعضها بعضًا، يقول الشوكاني:

((وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصومًا فهو يجوز عليه الخطأ، كما يجوز عليه الصواب، ... ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ، ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين))[٥٤].

ولعلم الشوكاني بأهمية هذا الأمر فقد كان يدعو إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله، وكان يتحين فرص وجوده في المجالس ومجامع الناس، فيعرض المسائل ويذكر الأقوال فيها ثم يبين الضعيف والقوي من الأدلة، يقول عن ذلك: ((ثم كنت بعد التمكن من البحث عن الدليل والنظر في مجاميعه؛ أذكر في مجالس شيوخي، ومواقف تدريسهم، وعند الاجتماع بأهل العلم؛ ما قد عرفته من ذلك، لاسيما عند الكلام في شيء من الرأي مخالف للدليل، أو عند ورود قول عالم من أهل العلم قد تمسك بدليل ضعيف وترك الدليل القوي...، فكنت إذا سمعت بشيء من هذا؛ لاسيما في مواقف المتعصبين، ومجامع الجامدين تكلمت بما بلغت إليه مقدرتي...))[٥٥].

ـ الإنصاف وترك التعصب:

الإنصاف وترك التعصب من أهم صفات العالم أو الباحث عمومًا؛ لأنه بدون الإنصاف لا يمكن الوصول إلى الحق الذي هو مطلوب كل باحث عنه، والإنصاف هو وسيلة إلى ضبط الفهم وتسديده، وإخراجه عن كل ما يكدره ويعوقه.

والشوكاني عندما كان يدعو إلى الاجتهاد والعمل بالدليل من الكتاب والسنة قد ألزم نفسه بهذا الخلق العظيم، وجعله منهجًا يسير عليه، فطبقه في بحوثه وتآليفه ومناظراته[٥٦]، وكان يُرَغِّب طالب العلم في التمسك بالإنصاف، فيقول: ((وليس المطلوب ههنا إلا ما نحن بصدده من تنشيط طالب العلم،

---

[٥٢] انظر: أدب الطلب، ص٢٨، ٣٩، ١٠١-١٠٢. والحقيقة أن أغلب كتبه تحث على ضرورة التمسك بالدليل من الكتاب والسنة.
[٥٣] الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية، رسالة شرح الصدور في تحريم رفع القبور، ص٣.
[٥٤] المصدر ذاته، ص٥.
[٥٥] أدب الطلب، ص٣٩.
[٥٦] راجع كتابه أدب الطلب، ففي كثير من فقراته يشير إلى ذلك.

وترغيبه في التمسك بالإنصاف، والتحلي بحلية الحق، والتلبس بلباس الصدق، وتعريفه بأن قيامه في هذا المقام كما أنه سبب الفوز بخير الآخرة؛ هو سبب الوصول إلى ما يطلبه أهل الدنيا من الدنيا، وأن له الثأر على من خالفه، والظهور على من ناوأه في حياته وبعد موته، وأنه بهذه الخصلة الشريفة – التي هي الإنصاف- ينشر الله علومه، ويظهر في الناس أمره، ويرفعه إلى مقام لا يصل إلى أدنى مراتبه من يتعصب في الدين، ويطلب رضا الناس بإسخاط رب العالمين))[٥٧].

وفي موضع آخر عندما يحث الشوكاني طالب العلم على الإنصاف، وعدم التعصب لمذهب من المذاهب، ولا عالم من العلماء، يذكر أن المنصف أعلم الناس؛ لأنه بالإنصاف ابتعد عن معوقات الفهم الصحيح، فيقول: ((وإنما كان – المنصف- أبصر الناس بالحق إذا اختلف الناس؛ لأنه لم يكن لديه هوى ولا حمية ولا عصبية لمذهب من المذاهب أو عالم من العلماء؛ فصفت غريزته عن أن تتكدر بشيء من ذلك، فلم يكن له مأرب ولا مقصد إلا مجرد معرفة ما جاء به الشارع))[٥٨].

و إن كل ما ذكره الشوكاني من آثار التعصب وعدم الإنصاف، من هوى وحمية وعصبية، هي أمراض تشوش الفهم، ومعوقات تحد من قدرة العقل على الوصول إلى الحق، أو تمنع المرء من الاعتراف بالحق والصواب إذا توصل إليه.

ـ ومما له علاقة مباشرة بضبط فهم الحديث النبوي الشريف ما يأتي:

- ((أنه أدخل دراسة علم الحديث النبوي، وكتب السنة المحمدية كالأمهات الست وغيرها إلى الجامع الكبير بصنعاء، بعد أن كانت ممنوعة منذ عهد، وكانت هذه أكبر خطوة خطاها الإمام بقيامه بالتدريس في بحبوحة الجامع.
- أن الإمام ترجم أقواله إلى الأفعال، فعمل بالسنة، فأظهر التأمين والضم والرفع، وكل ما هو ثابت لديه، وتبعه الجيل المستنير بما فيهم تلامذته؛ بعدما كان محرمًا في الجامع.
- ومما حققه انتشار كتب السنة في الوسط الصنعاني وغيره مثل ذمار وصعدة، وصارت في متناول اليد بالنسخ والنقل والشرح والتعليق، من غير ما حرج ولا مشقة.
- إعلان اجتهاده بما صح لديه بالدليل من القرآن والسنة المحمدية، وكان هذا القيد من القيود المبهمة التي حطمها، ومزق إهابها كل ممزق، ويتمثل هذا الاجتهاد في أمرين:

الأول: في الفتوى...، وقد تصدر للفتوى وهو في أبان شبابه وصدر حياته، وكان يفتي باجتهاداته، وما صح لديه بالدليل، ... فكانت ترد إليه الأسئلة من كل حدب وصوب، ويجيب عليها بما صح لديه، ولا يتقيد بالمذهب الزيدي ولا بغيره، ولا يخاف في الله لومة لائم.

الثاني: أنه بث أفكاره وآراءه واجتهاداته في كتبه التي ألفها))[٥٩].

المطلب الثاني

أثر الشوكاني في ضبط فهم الحديث من خلال بعض اجتهاداته في كتابه (نيل الأوطار)

تمهيد:

---

[٥٧] المصدر ذاته، ص٤٥.
[٥٨] أدب الطلب، ص٣٠. وقد ذكر جملة من أسباب التعصب وترك الإنصاف، راجع الصفحات ص٣١، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ١٠٣-١٠٤، ١٠٨، ١٠٩ .
[٥٩] مقدمة التقصار، تح: محمد علي الأكوع، ص٢٢-٢٣.

يعدُّ نيل الأوطار من أبرز كتب الشوكاني في الحديث، وهو شرح لكتاب منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (٥٩٠هـ- ٦٥٢هـ)، وله مميزات عديدة، من أهمها – خاصة فيما يتعلق بالفهم وضبطه-: استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث المشروحة، وذكر أقوال الصحابة وعلماء المذاهب وحجة كل مع بيان الراجح من الأقوال بعد المناقشة والتعقيب، والاطمئنان إلى سلامة القول المرجح من الخطأ أو الضعف.

وإن المنهج الذي رسمه الشوكاني لنفسه في شرح المنتقى في غاية الأهمية، وله فوائد عظيمة في ضبط الفهم، ومن سمات هذا المنهج ما يأتي:

أولاً: ((بيان حال الحديث وتفسير غريبه، وما يستفاد منه بكل الدلالات))[٦٠].

وقد ذكر بعض القواعد العامة عن حجية الأحاديث من حيث الورود، والتزم بها[٦١].

ثانيًا: الإشارة إلى أحاديث أخرى في الباب مما لم يذكر في الكتاب[٦٢].

أورد الشوكاني في شرحه المنتقى طرقًا وألفاظًا أخرى لأحاديث الباب، بالإضافة إلى ذكر مزيد من الأحاديث المرتبطة بالباب مما لم يتضمنها المنتقى، فأسهم بذلك في إثراء الأدلة الشرعية التي تضمنها المنتقى، مع بيان حال ما أضافه من أحاديث من حيث الصحة والضعف[٦٣].

ثالثًا: استنباط الأحكام الفقهية، والتمسك بالدليل الشرعي في الترجيح:

كان اجتهاده قائمًا على الأخذ بأرجح الأدلة، وكان منهجه في ذلك الرد إلى الكتاب والسنة في كل شيء، مبتعدًا عن التعصب لمذهب بعينه، ولا يرى جواز التقليد[٦٤].

لذلك تم اختيار هذا الكتاب للتعرف على بعض المسائل الفقهية التي نبين من خلالها كيفية استنباط الشوكاني للأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية الشريفة، وما اعتمد عليه في ذلك؛ بما يبرز أثره في ضبط فهم الحديث النبوي الشريف، دون التعرض لأقوال الفقهاء الآخرين وخلافاتهم في المسألة؛ خشية الإطالة، وفيما يأتي ذكر هذه المسائل:

ـ الأولى: مسألة استعمال آنية الذهب والفضة[٦٥]:

تحدث الشوكاني عن هذه المسألة عند شرحه حديث حذيفة قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))[٦٦].

وبعد أن ذكر أن الحديث مجمع على صحته نقل عن النووي انعقاد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة، إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط، وقول قديم للشافعي فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه. و نقل الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة ابن المنذر إلا عن معاوية بن قرة.

ثم قال: ((ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، أما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق؛ فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة،

---

[٦٠] نيل الأوطار (١/١٢).
[٦١] انظر: المصدر ذاته (١/٢٢-٢٣).
[٦٢] المصدر ذاته (١/١٢).
[٦٣] انظر: اختيارات الشوكاني الفقهية، د. أحمد العامري، ص٦٦ بتصرف.
[٦٤] وهذا ما أكده تلميذه محمد بن الحسن الشجني في: التقصار، ص٧٣ .
[٦٥] انظر: نيل الأوطار(١/٨٢-٨٤) .
[٦٦] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم(٥٤٢٦)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، رقم(٢٠٦٦) .

وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختمًا بخاتم من ذهب فقال: ((ما لي أرى عليك حِلْيَة أهل الجنة ؟))[٦٧]، وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال)).

وقد رد حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال؛ لأنها لا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه، ونبه إلى أنه لا يخفى على المنصف ما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التي لا مخلص عنها.

ثم خلص إلى أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط
هيبة الجمهور، ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث ((ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا))[٦٨].
ويشهد له ((أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول اللهρ))[٦٩].

ثم أكَّد ما خلص إليه بالرد على بعض مما يقال في علة تحريم الاستعمال، كالقول: إن العلة في التحريم: الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء؛ ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ.
وقيل: العلة: التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك.

فالشوكاني يرى تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة كما يتضح ذلك من الحديث صراحة ؛ لكنه يرجح إباحة بقية الاستعمالات، وقد اعتمد في ضبط فهمه للحديث على ما يأتي:

- العمل بالبراءة الأصلية؛ لأن النبي ρ خص الأكل والشرب بالمنع، ولم يذكر بقية الاستعمالات، فيدل ذلك على الإباحة.
- أنه أيَّد فهمه هذا بنصوص أخرى تدل على جواز الاستعمال، وتعضد قاعدة البراءة الأصلية.
- أنه لم يكتف بالاطلاع على حجج الفقهاء المانعين؛ بل فندها ورد عليها، ورد على ما يقال في علل تحريم الاستعمال.
- كما رد الإجماع المنقول في تحريم الاستعمال؛ لأنه لا يتم مع مخالفة البعض، والشوكاني لا يجعل الإجماع ضابطًا يعينه على الفهم؛ لما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات[٧٠].

ـ الثانية: مسألة قراءة الجنب والحائض القرآن[٧١].

---

[٦٧] قال الشوكاني (نيل الأوطار ٨٣/١): ((أخرجه الثلاثة عن بريدة))، و العبارة المذكورة لم يخرجها غير الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، رقم(١٧٨٥)، وقال عنه: هذا حديث غريب. أما أبو داود والنسائي فقد أخرجاه من حديث بريدة؛ لكن بدون تلك الزيادة التي استدل بها الشوكاني. أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم(٤٢٢٣)، والنسائي، كتاب الزينة،باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم(٩٥٠٨).

[٦٨] أخرجه: أحمد(٣٢٤/٢، ٣٧٨)، أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم(٤٢٣٦)، قال في عون المعبود(١٩٠/١١): وإسناده صحيح. و البيهقي في الكبرى(١٤٠/٤)، أخرجوه من حديث أبي هريرة، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد(١٤٧/٥).

[٦٩] الحديث في البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم(٥٨٩٧)، لكن ليس باللفظ الذي أورده الشوكاني؛ وكان في الرواية سقطا كما قال ابن حجر في الفتح(٣٦٥/١): ((وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ... ولفظه: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الخ،... فكأنه سقط على رواة البخاري قوله: فجاءت بجلجل، وبه ينتظم الكلام ويعرف منه أن قوله: من فضة بالفاء والمعجمة، وأنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب))

[٧٠] انظر رأيه مفصلاً في إرشاد الفحول، ص١٣٥ .

تحدث الشوكاني عن هذه المسألة عند شرحه حديث علي رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ρ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه وربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة))[٧٢].

وقد ذكر من خرَّج الحديث، واكتفى بنقل الأقوال المختلفة في تصحيحه أو تضعيفه؛ ثم ذكر الأقوال المختلفة في حكم قراءة القرآن للجنب[٧٣]، ثم ذكر ما احتج به القائلون بالتحريم، وأدلتهم وهي: حديث الباب. وحديث ابن عمر عن النبي ρ قال: ((لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئًا من القرآن))[٧٤]. وحديث: ((اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا، ولا حرفًا واحدًا))[٧٥].

ويبدو أن الشوكاني لا يرى التحريم، وقد أجاب عن أدلة القائلين به بما يأتي:

- إن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم؛ لأن غايته أن النبي ρ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكًا للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم؟
- وأما حديث ابن عمر ففيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال.
- وأما حديث ((اقرءوا القرآن...)) فهو غير مرفوع بل موقوف على علي عليه السلام، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال: ((رأيت رسول الله ρ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية))[٧٦]، فإن صح هكذا صلح للاستدلال به على التحريم .
- وقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ((أنه لم ير في القراءة للجنب بأسًا))[٧٧]، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله ρ كان يذكر الله على كل أحيانه))[٧٨]. وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم، وللنقل عن هذه البراءة.

أما فيما يتعلق بقراءة الحائض القرآن فظاهر كلام الشوكاني أنه يجوز؛ لأن حديث ابن عمر السابق، وحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ρ قال: ((لا تقرأ

---

(٧١) انظر: نيل الأوطار(١/٣٦٥-٣٦٧).

(٧٢) اللفظ عند أحمد(١/٨٤، ١٠٧)، وأخرجه بألفاظ قريبة: أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم(٢٢٩)، الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، = وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم(٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم(٥٩٤).

(٧٣) ذكر من ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها كالشافعي والهادي، أو ذهب إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن كأبي حنيفة، أو من قال: يجوز ما فعل لغير التلاوة ك (يا مريم اقنتي) لا لقصد التلاوة كالموبد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة. (نيل الأوطار ١/٣٦٦).

(٧٤) أخرجه: الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم(١٣١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم(٥٩٦). ونقل الترمذي في سننه(١/٢٣٦) عن البخاري ما يفيد تضعيف أحد رواة الحديث عندما ينفرد بالرواية عن أهل الحجاز وأهل العراق، وقال البيهقي في الكبرى(١/٨٩): ((قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق)). وقال الشوكاني في السيل الجرار(١/١٠٨): ((وتضعيفه بإسماعيل بن عياش مندفع لوروده من طريق غيره، وهو أيضا لم يقدح فيه بما يوجب عدم صلاحية حديثه للاحتجاج به)).

(٧٥) أخرجه الدارقطني في سننه(١/١١٨)، وقال: هو صحيح عن علي. وقد ذكره ابن حجر في الدراية(١/٨٦)، والزيلعي في نصب الراية(١/١٩٥)، واكتفيا بتخريجه من الدارقطني ولم يعلقا عليه بشيء.

(٧٦) أخرجه: أحمد(١/١١٠)، أبو يعلى في مسنده(١/٣٠٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد(١/٢٢٧٦): ورجاله موثقون.

(٧٧) أورده البخاري جزءًا من عنوان باب في كتاب الحيض، حيث قال: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه...انظر: فتح الباري(١/٤٨٥).

(٧٨) أورده البخاري، جزءًا من عنوان باب في كتاب الأذان، وهو: باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان؟ ...، وقالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه. وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم(٣٧٣).

الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا))[٧٩]. كلاهما لا يصلحان للاحتجاج بهما على التحريم –كما يرى بعض الفقهاء-؛ لضعفهما كما وضح ذلك تفصيلاً، فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا لدليل.

فالشوكاني الذي لا يرى التحريم هنا اعتمد في ضبط فهمه للأحاديث الواردة في المسألة على الآتي:

- معرفة درجة هذه الأحاديث صحة أو ضعفًا. فما كان ضعيفًا لا يصلح للاحتجاج به، وما كان صحيحًا فلا بد أن يكون صريحًا في الدلالة على المطلوب.
- عضد فهمه بحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي في البخاري، وأيده أيضًا بعموم حديث عائشة رضي الله عنها.
- وأيده بالتمسك بالبراءة الأصلية.

ـ الثالثة: مسألة إذا رؤي الهلال في بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم[٨٠]؟

بحث الشوكاني هذه المسألة عند شرحه الحديث الآتي:

عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: ((فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ρ))[٨١].

وقد ذكر أنه تمسك بحديث كريب هذا من قال: إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، و وجه الاحتجاج به هو: أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ρ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ρ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

ولم يقبل الشوكاني هذا الفهم، ورجح أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان كخراسان والأندلس، وقد ناقش الرأي الآخر من خلال ما يأتي:

- إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس؛ لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: ((هكذا أمرنا رسول الله ρ)) هو قوله: ((فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين))، والأمر الكائن من رسول الله ρ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))[٨٢].
- إن الأمر السابق لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد؛ بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد

---

[٧٩] أخرجه الدارقطني(٨٧/٢). قال الشوكاني في نيل الأوطار(٣٦٧/١): ((الحديث فيه محمد بن الفضل، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع، وقد روي موقوفاً، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو كذاب، وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوي.)) لم نجده عند البيهقي.

[٨٠] انظر: نيل الأوطار(٢١٧/٤-٢١٩) .

[٨١] أخرجه: مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، رقم(١٠٨٧)، أحمد(٣٠٦/١)، أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، رقم(٢٣٣٢)، الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، رقم(٦٩٣)، النسائي، كتاب الصيام، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، رقم(٢٤٢١).

[٨٢] أخرجه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ...، رقم(١٩٠٦)، مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال...، رقم(١٠٨٠). عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم.

- التقييد بدليل العقل: فإنه لو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدًا بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف هو عمل بالاجتهاد، وليس بحجة.
- العمل بخبر الواحد وشهادته في الأحكام الشرعية: فلو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها، وسواء أكان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.
- إن حديث كريب لا يصلح للتخصيص: ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلومًا، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلومًا؛ لوروده على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ρ، ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة: هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام -على تسليم أن ذلك المراد-، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصًا لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون ذلك في حكمة لا نعقلها.

ويلاحظ أن الشوكاني لم يعتمد في ضبط فهمه للحديث على مناقشته صحة أو ضعفًا، فالحديث صحيح عنده، إلا أنه اعتمد على المحاكمة العلمية والعقلية من خلال ما يأتي:

- تقديم المرفوع من حديث رسول الله ρ على قول الصحابي وفهمه.
- لغة الحديث التي تفيد أن الخطاب في قوله ρ: تصوموا ... تروا... هو لكل من يصلح له من المسلمين، وأنه لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد.
- التقييد بدليل العقل.
- العمل بخبر الواحد وشهادته في الأحكام الشرعية.
- عدم صلاحية حديث كريب لتخصيص الحديث المرفوع عن رسول الله ρ.

ـ الرابعة: مسألة حكم الأضحية[٨٣]

تحدث الشوكاني عن هذه المسألة عند شرحه حديث جابر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ρ عيد الأضحى، فلما انصرف أتي بكبش فذبحه، فقال: ((بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)) [٨٤]. وحديث أبي رافع ((أن رسول الله ρكان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد

---

[٨٣] انظر: نيل الأوطار(٥/١٢٥-١٢٧).
[٨٤] أخرجه: أحمد(٣/٣٥٦، ٣٦٢)، أبو داود كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة، رقم(٢٨١٠)، الترمذي كتاب الأضاحي، باب (ساق الحديث بدون عنونة)، رقم(١٥٢١)، وقال عنه: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: وهذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، ...)) [٨٥].

وبعد أن خرَّج الحديثين قال: ((وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناهما من قال: إن الضحية غير واجبة بل سنة، وهم الجمهور))، ثم أورد ما قاله النووي ممن قال بهذا القول، وما قاله صاحب البحر الزخار في ذلك... وتابع سرده أدلة القائلين بعدم الوجوب ورده عليها، وهي:

ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعًا: ((أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم)) [٨٦]، وذكر تخريج الحديث بألفاظ قريبة عند كل من البزار وابن عدي والحاكم وأبي يعلى، ثم بين أن في إسناده عند أحمد وأبي يعلى جابرًا الجعفي، وهو ضعيف جدًا، وفي إسناده عند البزار وابن عدي والحاكم ابن جناب الكلبي وهو ضعيف أيضًا، ونقل تصريح الحافظ ابن حجر بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه[٨٧].

كما أنه ذكر تخريج الدارقطني للحديث، وكذلك البزار بغير الألفاظ السابقة عن أنس، ثم ذكر أن في إسناده عبد الله بن محرز، وهو متروك.

ومن الأدلة ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان؛ كراهة ان يظن من رآهما أنها واجبة[٨٨]. ثم قال: ((وكذلك ما أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر، ولا حجة في شيء من ذلك)).

وبعدها أورد أدلة القائلين بوجوب الأضحية والردود عليها وناقش هذه الردود متوصلاً من خلال ذلك إلى أن حكم الأضحية الوجوب، وفي يأتي تلخيص ذلك:

استدل من قال بالوجوب بقول الله تعالى: [فصل لربك وانحر][الكوثر: ٢]، والأمر للوجوب.

وبحديث ((من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)) [٨٩]، ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح دلَّ أنه قد ترك واجبًا، فكأنه لا فائدة من التقرب مع ترك الواجب.

وبحديث مخنف بن أبي سليم أنه ρ قال بعرفات: ((يا أيها الناس! على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة)) [٩٠]. وبين الشوكاني أن في الحديث مجهول، وأنه ضعيف المخرج. وأجيب عنه بأنه منسوخ لقوله ρ: ((لا فرع ولا عتيرة))[٩١]. قال الشوكاني: ((ولا يخفى أن نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية)).

---

[٨٥] أخرجه: أحمد(٣٩١/٦)، الحاكم في المستدرك(٤٢٥/٢)، البيهقي في الكبرى(٢٥٩/٩، ٢٦٨)، الطبراني في الكبير(٣١١/١)، وأخرج نحوه ابن ماجه عن أبي هريرة،كتاب،باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(٣١٢٣).

[٨٦] أخرجه: أحمد(٣١٧/١).

[٨٧] فبعد أن ذكر ابن حجر طرق الحديث المتعددة قال: ((فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه، ويلزم من قال به أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه، ولم يقولوا بذلك)). تلخيص الحبير (١١٨/٣).

[٨٨] البيهقي في الكبرى(٢٦٤/٩- ٢٦٥)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٥/٤): ((وروي مثل ذلك عن ابن عباس وأبي مسعود البدري وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح)).

[٨٩] أخرجه: أحمد(٣٢١/٢)، ابن ماجه كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم(٣١٢٣)، الحاكم في المستدرك(٤٢٢/٢)، الدارقطني(٣٧٧/٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٩٠] أخرجه: أحمد(٧٦/٥)، أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، رقم(٢٧٨٨)، الترمذي، كتاب الأضاحي، ولم يعنون للباب، رقم(١٥١٨)، وقال عنه: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم(٣١٢٥)، وقد فسر عدد من رواة الحديث العتيرة: بأنها الذبيحة التي تذبح في رجب. فقالوا: أتدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية.

[٩١] أخرجه: البخاري، كتاب العقيقة، باب الفرع، رقم(٥١٥٦)، وفي باب العتيرة، رقم(٥١٥٧)، مسلم، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، رقم(١٩٧٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والفرع كما قال الشيخان: أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

واستدلوا أيضًا بقوله ρ : ((من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله))[٩٢].
وبحديث جابر أن النبي ρ قال: ((من كان ذبح قبل الصلاة فليعد))[٩٣]. قال الشوكاني: ((والأمر ظاهر في الوجوب، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت)).

فقد اعتمد الشوكاني في ضبط فهمه للأحاديث، واستفادته وجوب الأضحية منها على ما يأتي:

- تأييد فهمه بأحاديث أخرى تدل على وجوب الأضحية غير أحاديث الباب.
- ضعَّف الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم الوجوب في مقابل صحة الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب.
- استخدام القواعد اللغوية الأصولية، حيث وردت الأحاديث الدالة على الوجوب بضيغة الأمر، وكذلك الآية القرآنية، والأمر يدل على الوجوب إذا لم يكن قرينة تصرفه إلى غير الوجوب، ولا توجد هنا.
- تحرير محل النزاع في الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم الوجوب، فقد بين أن محل النزاع: من لم يضح عن نفسه، ولا ضحى عنه غيره، فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الأمة مستلزمًا عدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم. ولهذا فلا دلالة فيها على عدم الوجوب.

ـ الخامسة: مسألة الحجر على المبذر[٩٤].

بحث الشوكاني هذه المسألة عند شرحه حديث عروة بن الزبير قال: ((ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان فلأَحْجُرنَّ عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان رضي الله عنه قال: تعال احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير؟))[٩٥].

قال الشوكاني: وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ التصرف، وذكر من قال به من العلماء ومن خالف أيضًا. مع ذكر إجابة المخالفين عن هذه القصة: بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم، والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات، فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه. ثم رد عليهم بقوله:
((ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمرًا معروفًا عند الصحابة مألوفًا بينهم، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة، ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه على علي عليه السلام بأن هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز، لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة)).

وقد تعجب الشوكاني من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقًا، وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير إليها، وتصلح لمعارضة المرفوع.

---

[٩٢] أخرجه: البخاري، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم(٩٤٢)، مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم(١٩٦٠)، عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه.
[٩٣] أخرجه: البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم(٩١١)، وفي غير موضع، مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم(١٩٦٢)، عن أنس رضي الله عنه.
[٩٤] نيل الأوطار(٥/٢٧٦-٢٧٩) .
[٩٥] أخرجه: الشافعي في مسنده(١/٣٨٤)، عبد الرزاق في مصنفه(٨/٢٦٧)، البيهقي في الكبرى(٦/٦١)، الدارقطني في سننه(٤/٢٣١).

ثم انتقد جماعة من الزيدية يجزمون في مؤلفاتهم بحجية قول علي عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتذرون عنه إن خالف (بأنه اجتهاد لا حجة فيه)، كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه، فإنهم يقولون: لا مخالف له من الصحابة فكان إجماعًا. ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه: قول صحابي لا حجة فيه، وهكذا يحتجون بأفعاله ρ إن كانت موافقة للمذهب، ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت؛ فلا تصلح للحجة، وبيَّن أن هذا من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف.

وصدق الشوكاني فهذا التعصب من أبرز معوقات الفهم الصحيح.

ثم أورد جملة من الأدلة التي تؤيد جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرف منها: قول الله تعالى: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ][النساء: ٥] وذكر ما قاله المفسرون فيها بما يؤيد استدلاله.

و ((رده ρ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه))[٩٦]، و ((أن رسول الله ρ رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها))[٩٧]، و((برده ρ عتق من أعتق عبدًا له عن دبر ولا مال له غيره))[٩٨] كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه: باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام.

ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس رضي الله عنه وقد سئل: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال: ((فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم))[٩٩].

وقد اعتمد الشوكاني في ضبط فهمه للأثر، والقول: بجواز الحجر على السفيه على ما يأتي:

- سياق القصة الذي يدل بمجرد العقل الصحيح على أن الحجر على السفيه لو لم يكن معلومًا عند الصحابة لما طالب به علي رضي الله عنه، ولأنكره الصحابة.
- مناقشة المخالفين وبيان تناقضهم وتعصبهم لأقوال مشايخهم، وإن خالفت مناهجهم وما ألزموا أنفسهم به.
- تعضيد فهمه بأدلة أخرى من كتاب الله وسنة رسوله ρ.
- نبذ التعصب، والخروج من ربقة التقليد الأعمى.

ـ السادسة: مسألة قتل المسلم بالذمي[١٠٠]:

---

[٩٦] أخرجه: أحمد(٢٥/٣)، أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم(١٦٧٥)، الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم(٥١١)، ولم يذكر قصة الثوبين، وقال: حسن صحيح. والنسائي، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة في خطبته يوم الجمعة، رقم(١٧١٩)، ابن حبان في صحيحه(٢٥٠/٦)، الحاكم في المستدرك(٤٢٢/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في الكبرى(١٩٤/٣-١٨١/٤)، أخرجوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٩٧] أخرجه: أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم(١٦٧٣)، ابن حبان(١٦٥/٨)، والحاكم في المستدرك(٥٧٣/١)،وصححه ابن خزيمة(٩٨/٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

[٩٨] أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد، رقم(٢١٤١) وفي غير موضع منها: كتاب الخصومات، الباب المشار إليه في المتن، مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم(٩٩٧). من حديث جابر أيضًا.؟

[٩٩] أخرجه: مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم...، رقم(١٨١٢)، أحمد(٣٠٨/١)، النسائي، كتاب السير، باب النهي عن قتل دراري المشركين، رقم(٨٦١٧)، البيهقي في الكبرى(٥٤/٦)، وذكره ابن حجر في الفتح(٨٣/٥)، وقال: ((وهو وإن كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده)).

[١٠٠] انظر: نيل الأوطار(١٠/٧-١٨).

بحث الشوكاني هذه المسألة عند شرحه حديث أبي جحيفة قال: ((قلت لعليّ: هل عندكم شيء من الوحي ماليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العَقْل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر)) [١٠١].

وقد شرح ألفاظ الحديث، وبيَّن سببه، وعند شرحه قوله ρ ((وأن لا يقتل مسلم بكافر))، نقل ما أورده صاحب البحر الزخار من الإجماع على عدم قتل المسلم بالكافر الحربي، أما الذمي: فذكر خلاف الفقهاء في قتل المسلم به، ثم ذكر أدلة القائلين بأنه يقتل به، وهي:

حديث علي رضي الله عنه أن النبي ρ قال: ((المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)) [١٠٢].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ρ ((قضى أن لا يقتل مسلم بكافر)) [١٠٣]، وفي لفظ أن النبي ρ قال: ((لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)).

ومن جملة ما احتجوا به قوله تعالى: [النفس بالنفس][المائدة:٤٥]، وكذلك ما أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني أن رسول الله ρ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: ((أنا أكرم من وفى بذمته)) [١٠٤]. وبما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه في مسلم قتل معاهدًا فقال: ((إن كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف، وإن كان القاتل لصًا عاديًا فيُقتل)) [١٠٥].

وقد رجح الشوكاني قول الجمهور الذين ذهبوا إلى أن المسلم لا يقاد بالذمي لصدق اسم الكافر عليه، وأجاب على أدلة القائلين بأنه يقتص من المسلم بالذمي بما يأتي:

إن حديث علي وعمر بن شعيب: ((ولا ذو عهد في عهده)) يجاب عليه أولاً: إن ما يدل عليه مفهوم صفة، والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول.

ثانيًا: إن الجملة المعطوفة (ولا ذو عهد في عهده) لمجرد النهي عن قتل المعاهد، فلا تقدير فيها أصلاً.

ثالثًا: إن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف، وهو هنا النهي عن القتل مطلقًا من غير نظر إلى كونه قصاصًا أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى.

---

[١٠١] أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم(١١١)،كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير فيه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(٢٨٨٢)، وفي مواضع أخرى، أحمد(٧٩/١)، الترمذي كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم(١٤١٢)، النسائي في الكبرى، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم(٦٩٤٦)، ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم(٢٦٥٨).

[١٠٢] أخرجه: أحمد(١٢٢/١)، أبو داود كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ رقم(٤٥٣٠)، النسائي في الكبرى، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم(٦٩٣٦).

[١٠٣] أخرجه: أحمد(١٨٠/٢، ١٩١، ١٩٤)، الترمذي باب ما جاء في دية الكفار، رقم(١٤١٣)، ابن ماجه كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم (٢٦٥٩).

[١٠٤] أخرجه: البيهقي في الكبرى(٣٠/٨)، الدارقطني(١٣٤/٣)، وقال: ((لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله والله أعلم)).

[١٠٥] في الكبرى(٣٣/٨).

وأيضًا تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الأصول.

وأما قوله تعالى: النفس بالنفس فيجاب بأنه مخصص باحاديث الباب. وأما حديث البيهقي ((أنا أكرم من وفى بذمته)) فأجيب عنه بأنه مرسل ولا تثبت بمثله حجة. وبأن ابن البيلماني المذكور ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله.

ويجاب عن حديث البيهقي الثاني بما يأتي:

أولاً: إنه قول صحابي، ولا حجة فيه. ثانيًا: بأنه لا دلالة فيه على محل النزاع. ثالثًا: إن الشافعي قال في القصص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد: إنه لا يعمل بحرف منها؛ لأن جميعها منقطعات أو ضعاف، أو تجمع الانقطاع والضعف.

وبعد أن أجاب الإمام الشوكاني عن هذه الأدلة قال: إذا تقرر هذا علم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيده قوله تعالى: [ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً][النساء: ١٤١]، ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيًا مؤكدًا.

وقوله تعالى: [لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة][الحشر:٢٠] ووجهه أن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة، فهو في قوة الاستواء فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص.

ويؤيد ذلك أيضًا قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فلطمه المسلم، فإن النبي ρ لم يثبت له الاقتصاص كما في الصحيح[١٠٦].

ومن ذلك حديث: ((الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه))، وهو وإن كان فيه مقال لكنه علقه البخاري في صحيحه[١٠٧].

فالشوكاني اعتمد في ضبط فهمه للآحاديث الواردة في المسألة على الآتي:

- معرفة القواعد الأصولية، وفهمه لها وتطبيقها في رده على الاستدلال.
- معرفة قواعد اللغة العربية، وفهمه لها وتطبيها في رده على الأدلة أيضًا.
- تخصيص الأحاديث النبوية الشريفة لحكم العام في الآية القرآنية.
- ضغف بعض الأحاديث التي استدل بها الفريق الآخر، وبيان وجه ذلك الضعف.
- عدم حجية الاستدلال بقول الصحابي.
- تأييد ما رجحه وذهب إليه بأدلة أخرى من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

ـ السابعة: مسألة اتخاذ الحاجب[١٠٨].

بحث الشوكاني هذه المسألة عند شرحه حديث عمرو بن مرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي

---

[١٠٦] أخرج القصة البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، رقم(٢٢٧٩)، وفي مواضع أخرى، مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، رقم(٢٣٧٣).

[١٠٧] كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ وأخرجه البيهقي في الكبرى مرفوعًا من حديث عائذ بن عمرو(٢٠٥/٦)، والدارقطني(٢٥٢/٣).

[١٠٨] انظر: نيل الأوطار(٣٠١/٨-٣٠٥).

الحاجة والخَلَّة[١٠٩] والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته))[١١٠].

وذكر حديثين آخرين في الباب: الأول: عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((من تولى شيئًا من أمر المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته))[١١١].

والآخر: عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ ((أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة))[١١٢] .

وقد نقل قول جماعة من العلماء: إنه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبًا، وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم .

وقال آخرون: بل يستحب الاحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم، ومنع المستطيل ودفع الشر .

فالشوكاني الذي يقول: ((ولا شك في أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محرمًا لما في حديث الباب)). يرى جواز الاحتجاب؛ وقد رد على الداودي الذي أنكر ما أحدثه القضاة من شدة الاحتجاب، وإدخال بطائق من الخصوم وأن ذلك لم يكن من فعل السلف، بقوله : ((صدق لم يكن من فعل السلف، ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان، فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضًا، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره، وهذا مما لم يتعبد الله به أحدًا من خلقه، ولا جعله في وسع عبد من عباده)) .

ثم ذكر أدلة تثبت أن المصطفى ρ كان يحتجب في بعض أوقاته، ويتخذ حاجبًا، ومن هذه الأدلة:

من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ((أنه كان بوابًا للنبي ρ لما جلس على قُفِّ البئر[١١٣] في القصة المشهورة))[١١٤]، وإذا جعل لنفسه بوابًا في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته، فبالأولى اتخاذه في مثل البيت وبين الأهل.

وقد ورد في قصة حلفه ρ أن لا يدخل على نسائه شهرًا ((أن عمر استأذن له الأسود لما قال له: يا رباح استأذن لي))[١١٥]، فذلك دليل على أنه ρ كان يتخذ لنفسه بوابًا، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه، ولم يحتج إلى قوله: استأذن لي.

---

[١٠٩] الخلة بالفتح: الحاجة والفقر. (النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٧٢).

[١١٠] أخرجه: أحمد(٤/٢٣١)، الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم(١٣٣٢). قال عنه أبو عيسى: حديث غريب، وقد روي من غير هذا الوجه.

[١١١] أخرجه: أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، رقم(٢٩٤٨)، الترمذي نحوه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، رقم(١٣٣٣)، البيهقي في الكبرى(١٠/١٠١)، قال الحافظ في الفتح(١٣/١٤٣): ((إن سنده جيد))، وقال الحاكم بعد أن خرجه في المستدرك(٤/١٠٥): ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح، وله شاهد بإسناد البصريين صحيح عن عمرو بن مرة الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)). و عمرو بن مرة هو أبو مريم كما ذكر الترمذي في السنن (٣/٦١٩)، وجاء في تحفة الأحوذي(٤/٤٦٨): ((عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهني، وقيل الأزدي، شهد أكثر المشاهد)). فيبدو أن الحديثين حديث واحد؛ روي بسندين وبألفاظ متقاربة.

[١١٢] أخرجه: أحمد(٥/٢٢٨)، الطبراني في الكبير(٢٠/١٥٠) عن معاذ بن جبل. قال ابن حجر في تلخيص الحبير(٤/١٨٩): ((قال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل: هذا حديث منكر))

[١١٣] قف البئر: هو الدكة التي تجعل حولها. (النهاية في غريب الحديث والأثر٤/٩١).

[١١٤] أخرجه: البخاري كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم(٧٠٩٦)، أحمد(٤/٤٠٧)، النسائي، كتاب المناقب، باب فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، رقم(٨١٣١).

[١١٥] أخرجه: مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن...، رقم(١٤٧٩)، ابن حبان(٩/٤٩٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولم يكتف الشوكاني بذكر الأحاديث التي تؤيد رأيه فقط، بل أورد ما يخالف هذا في الظاهر، وهو ما ثبت في الصحيح ((في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابًا))[١١٦]، وقال: والجمع ممكن:

أما أولا: فلأن النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب؛ لأن الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع عليه.

وأما ثانيا: فلأن النفي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقًا، وغاية ذلك أنه لم يكن له ρ حاجب راتب.

ونقل قول ابن بطال في الجمع بينهما: إنه ρ إذا لم يكن في شغل من أهله، ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجابه بينه وبين الناس، ويبرز لطالب الحاجة. وبمثله قال الكرماني .

وقد احتج بدليل الواقع وما تفرضه أحوال المتخاصمين من ضرورة اتخاذ الحاجب الذي ينظم أمرهم، ويُقَدِم الأسبق فالأسبق؛ كي يتحقق العدل فقال: ((ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يُدخِل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعًا كثيرًا، ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعًا فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته، بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة، فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل: نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الأمور، وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين، وكذلك أمره باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض)).

فقد اعتمد الشوكاني في ضبط فهمه لحديث الباب وما أشبهه بما يأتي:

- تأييد فهمه بأحاديث أخرى تدل على جواز الاحتجاب.
- الجمع بين الأحاديث المتعارضة.
- كليات الشريعة وجزئياتها التي تدل على ضرورة اتخاذ الوسائل التي تساعد على تحقيق العدل بين المتخاصمين، والامتناع عن كل الأحوال التي تؤدي إلى الظلم والجور في الحكم، ومنها الحاجب الذي ينظم أمور المتخاصمين.
- فقه الواقع ومعرفة أحوال الناس، وما يصلحهم أو يضرهم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وفق الله تعالى لدراسة عَلَم من أعلام الأمة الإسلامية؛ للتعرف على أثره في قضية بالغة الأهمية والخطورة في آن واحد: هي قضية الفهم التي طالما شكلت نقطة خلاف بين العلماء والناس عمومًا، وإن الإمام الشوكاني واحد من العلماء الذين لهم أثر بارز في ضبط الفهم وتسديده، وهذا ما شدنا إلى دراسة أثره في ضبط فهم الحديث النبوي الشريف؛ حيث إن شخصيته تعدُّ نموذجية في

---

[١١٦] **أخرجه: البخاري، كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب، رقم(٧١٥٤)، مسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم(٩٢٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.**

هذا المجال- حسب ما يرى الباحثان- نتيجة لمؤهلاته وإمكانياته العلمية والعملية، وطبيعة نشأته في مجتمع شديد التعصب، متسم بالتقليد والجمود على آراء بعينها.

ومن خلال هذه الدراسة تعرفنا في المطلب الأول على مؤهلات ووسائل حباها الله سبحانه الشوكاني فكان لها أثر واضح في ضبط الفهم وتسديده لديه، -ومنها ما يعد من ضوابط فهم السنة النبوية الشريفة-، وفيما يأتي تلخيص لهذه المؤهلات والوسائل بعد تقسيمها إلى عامة في ضبط الفهم في أي أمر كان، وخاصة في ضبط فهم السنة النبوية الشريفة:

أولاً: مؤهلات ووسائل في ضبط الفهم عمومًا:

- الإخلاص، وحسن القصد، المؤثران في استجلاب فتوحات رب العالمين، وتوفيقه إلى حسن الفهم ولطف الإدراك.
- المؤهلات الشخصية والمميزات الفطرية التي يتمتع بها الإنسان كالذكاء والنجابة وصفاء الذهن، والعقل الصحيح والفطرة السليمة، ونحو ذلك.
- التنشئة الأسرية الواعية التي تهتم بغرس حب العلم في نفوس أولادها، وترشد إلى الجد والاجتهاد في طلبه، وتوفر الظروف الملائمة لذلك.
- التأسيس العلمي الصحيح والمتدرج؛ الذي يجعل صاحبه قادرًا على التأمل والتفكير، ويمكنه من الاستنباط السليم.
- الأخذ عن المشايخ المتميزين الذين زودوه بمختلف العلوم والمعارف، والتأثر بالعلماء المصلحين، الذين شكلوا الأسوة والقدوة في الصبر على السير في طريق الاجتهاد.
- أن يُأخذ كل علم عن أهله.
- الإنصاف وترك التعصب.
- الدقة في التلقي، وتحقيق المسائل ودراستها دراسة نقد وتمحيص، مع تكرار بحثها ودرسها على أكثر من شيخ.
- العمل بالعلم، وهذا ما فعله الشوكاني حيث ترجم أقواله إلى أفعال، وقام بإعلان اجتهاده بما صح لديه بالدليل من القرآن والسنة، في فتاواه ومجالس قضائه، كما بث أفكاره وآراءه واجتهاداته في كتبه التي ألفها.

ثانيًا: مؤهلات ووسائل خاصة في ضبط فهم الحديث النبوي الشريف:

- دراسة مراجع الحديث الشريف، وتطوير المهارات في علومه، والاستمرار في طلب العلم والوصول إلى التمكن منه، مع تقدير علم الحديث، والاعتراف بفضله، وفضل أهله.
- الرجوع إلى أهل الاختصاص في علم الحديث قبل الحكم عليه أو الاستشهاد به.
- على من أراد أن يضبط فهمه للحديث أن يعلم درجته، والذي لا يستطيع التمييز بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف، لا شك أنه لن يستقيم فهمه للسنة النبوية الشريفة.
- الدعوة إلى الاجتهاد والتمسك بالدليل من الكتاب والسنة؛ لأنهما الضابط الشرعي والقويم الذي يضبط الفهم.
- الاطلاع على علوم مختلفة وفنون شتى تساعد في ضبط فهم الأحاديث كعلم النحو واللغة، وعلم مصطلح الحديث، والشعر والأدب، وغير ذلك.

وفي المطلب الثاني تبين أثر الشوكاني في ضبط فهم الحديث الشريف من خلال التعرف على طريقته في استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية،

وترجيح ما يراه من أقوال، معتمدًا على منهجية واضحة وضوابط معينة، وفيما يأتي بيان لأبرز الضوابط وأهم المرتكزات التي اعتمد عليها في فهم الأحاديث:

- معرفة درجة الأحاديث صحة أو ضعفًا. فما كان ضعيفًا لا يصلح للاحتجاج به، وما كان صحيحًا فلا بد أن يكون صريحًا في الدلالة على المطلوب.
- تعضيد فهمه بأدلة أخرى من كتاب الله وسنة رسوله ρ.
- تقديم المرفوع من حديث رسول الله ρ على قول الصحابي وفهمه.
- الجمع بين الأحاديث المتعارضة.
- العمل بالبراءة الأصلية.
- الاطلاع على حجج المخالفين والرد عليها.
- المناقشة العلمية والمحاكمة العقلية لبعض الأقوال والأدلة.
- الاهتمام بلغة الحديث، وسياقه، وأسباب وروده.
- تقدير العقل الصحيح، ومحاكمته للأمور.
- نبذ التعصب، والخروج من ربقة التقليد الأعمى.
- الاستناد إلى كليات الشريعة وقواعدها العامة.
- إدراك أهمية فقه الواقع، ومعرفة أحوال الناس، وما يصلحهم أو يضرهم.

وختامًا أسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يسدده ويجعله مقبولاً مفيدًا لكل من يطلع عليه، ورجاؤنا أن يسدد الله فهمنا ويضبطه وفق ما سن وشرع، وأن ينفعنا بنصائح مشايخنا وأساتذتنا، آمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- **اختيارات الشوكاني الفقهية –قسم العبادات-، د. أحمد أحمد غالب العامري، وهي رسالة علمية نال بها صاحبها درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة أسيوط عام٢٠٠١م، غير مطبوعة.**
- **أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد بن علي الشوكاني(تح: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ودار المعراج الدولية، الرياض، ط١ ١٤١٥هـ).**
- **إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني(تح: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).**
- **الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم غالب الشرجي(مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١ ١٤٠٨- ١٩٨٨م).**
- **الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، حسين بن عبد الله العمري(دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩٠م)**
- **الإمام الشوكاني محدثًا، د. أحمد بن محمد العليمي (دار ابن حزم، بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).**
- **الإمام الشوكاني مفسرًا، محمد حسن الغماري (دار الشروق، مكة المكرمة، ط١ ١٤٠١هـ -١٩٨١م).**
- **الإمام محمد بن علي الشوكاني أديبًا وشاعرًا، أحمد حافظ الحكمي(المطابع الأهلية للأوفيست، الرياض، د.ت).**
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني(تح: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).**
- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، سيد محمد صديق خان القنوجي(المطبع الصديقي، بهوبال، الهند، ط١٢٩٩هـ).**
- **تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري(دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).**
- **التقصار في جيد زمان علامة الأقاليم والأمصار شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، محمد بن الحسن الشجني(تح: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩٠م).**

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر(تح: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة،ط١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني(تح: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، د.ت).
- الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية، محمد بن علي الشوكاني(مكتبة ابن تيمية، القاهرة،ط ١٤١١هـ-١٩٩٠).
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت).
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت).
- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني(تح: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة بيروت، ط١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي(تح: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م).
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني(تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١ ١٤٠٥هـ).
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي(تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- العقد الثمين وإثبات وصاية أمير المؤمنين، رسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل اليمنية، الرسالة الثانية(إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، ط ١٣٤٨هـ).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١ ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني(تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١ ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م).
- قطر الولي على حديث الولي، محمد بن علي الشوكاني(تح: د. إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط١٩٧٩م).
- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي(دار الريان،القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٤٠٧هـ).
- محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية، صالح محمد صغير مقبل(دار الجيل، بيروت، مكتبة جدة، جدة، ط١ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم(تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني(مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت).
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني(تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٤٠٣هـ).
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢ ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).
- منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، عبد الله نومسوك(مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
- نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، محمد زبارة(القاهرة، ١٣٧٦هـ).
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي(تح: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ط١٣٥٧هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير(تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني(دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، د.ت).
- هِجَر العلم ومعاقله في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع(دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).